



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

قال الله تعالى: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} (الأنبياء: 18)

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسير الآية: ((ينخر تعالى، أنه تكفل بإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإن كل باطل قيل وجود له، فإن الله ينزل من الحق والعلم والبيان، ما يدمغه، فيضمحل، ويتبين لكل أحد بطلانه { فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ } أي: مضمحل، فإن، وهذا عام في جميع المسائل الدينية، لا يورد مبطل، شبهة، عقلية ولا نقلية، في إحقاق باطل، أو رد حق، إلا وفي أدلة الله، من القواطع العقلية والنقلية، ما يذهب ذلك القول الباطل ويقمعه فإذا هو متبين بطلانه لكل أحد.)) - انتهى

ويقول جلّ جلاله:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (يونس: 23)

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} أي: إنما يذوق وبال هذا البغي أنتم أنفسكم ولا تضرون به أحدا غيركم، كما جاء في الحديث: "ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا، مع ما يدخر الله لصاحبه في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم"<sup>١</sup>

وقوله: {مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أي: إنما لكم متاع في الحياة الدنيا الدنيئة الحقيرة {ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ} أي: مصيركم ومآلكم {فَأُنَبِّئُكُمْ} أي: فنخبركم بجميع أعمالكم، ونوفيكم إياها، "فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه"<sup>٢</sup>. - انتهى

فمن هاتين الآيتين وما تتضمن من معاني يعلم أن من سمات أهل الباطل الكبر والبغي على الحق وأهله وعدم قبول نصيحة الناصح كائناً من كان لأن الميزان عندهم ليس الكتاب والسنة إنما هو الهوى.

<sup>١</sup> رواه أبو داود في السنن برقم (4902) والترمذي في السنن برقم (2511) وابن ماجه في السنن برقم (4211) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه،

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" و حسنه الإمام الوادعي كما في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين برقم (3294)

<sup>٢</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم (6737) من حديث أبي ذر رضي الله عنه

ولهذا قال تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ هَوَاهُ يَتَّبِعُونَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (القصص: 50)

قال العلامة السعدي في تفسير الآية: (( { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ } فلم يأتوا بكتاب أهدى منهما { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ هَوَاهُ } أي: فاعلم أن تركهم اتباعك، ليسوا ذاهبين إلى حق يعرفونه، ولا إلى هدى، وإنما ذلك مجرد اتباع لأهوائهم. { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ } فهذا من أضل الناس، حيث عرض عليه الهدى، والصراط المستقيم، الموصل إلى الله وإلى دار كرامته، فلم يلتفت إليه ولم يقبل عليه، ودعاه هواه إلى سلوك الطرق الموصلة إلى الهلاك والشقاء فاتبعه وترك الهدى، فهل أحد أضل ممن هذا وصفه؟ ولكن ظلمه وعدوانه، وعدم محبته للحق، هو الذي أوجب له: أن يبقى على ضلاله ولا يهديه الله، فلهذا قال: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } أي: الذين صار الظلم لهم وصفا والعناد لهم نعتا، جاءهم الهدى فرفضوه، وعرض لهم الهوى، فتبعوه، سدوا على أنفسهم أبواب الهداية وطرقها، وفتحوا عليهم أبواب الغواية وسبلها، فهم في غيهم وظلمهم يعمهون، وفي شقائهم وهلاكهم يترددون. وفي قوله: { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ هَوَاهُ } دليل على أن كل من لم يستجب للرسول، وذهب إلى قول مخالف لقول الرسول، فإنه لم يذهب إلى هدى، وإنما ذهب إلى هوى. )) - انتهى كلامه.

لقد كتبت نصيحة ليئة رفيقة إلى الإخوة القائمين على المكتبة السلفية ببرطانيا ذكرت فيها أموراً كثيرة رأينا منهم من مخالفات منهجية وشطحات دعوية فكان واجب علينا إنكار تلك المنكرات ونحثهم بالرجوع إلى جادة الصواب نصحاً لدين الله وللمسلمين وعملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>٣</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>٤</sup>

لكن كما قال الله مخبراً عن نبيه صالح (عليه السلام): { يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ } (الأعراف: 79) فلأسف عندما لم نر منهم قبول تلك النصيحة اضطررنا إلى بيان الحق في أمرهم. وإليكم نص رسالة النصح التي أرسلت إليهم:

<sup>٣</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم (205) من حديث تميم الداري رضي الله عنه

<sup>٤</sup> أخرجه مسلم في صحيحه برقم (186) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الأرض و السماوات و على أفضل الرسل محمد بن عبد الله السلام والصلوات وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أفضل التحيات،  
أما بعد،

إلى أبي طلحة داود بريانك وإخوانه القائمين على المكتبة السلفية بمدينة برمنجهام، بريطانيا:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد بلغنا قديماً أخباركم في ما تقومون من الدعوة إلى الله على المنهج السلفي منذ زمن طويل في بريطانيا وغيرها من الدول الغرب فجزاكم الله خيراً على ما قد بذلتموا من الجهود في هذا الجانب العظيم والفرض الكفائي. إخواني الكرام حفظكم الله من كل سوء ومكروه، لقد علمتم هذا المنهج المبارك من مصادرها النقية الا وهي الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة رضي الله عنهم أجمعين وأنتم من أوائل الناس الذين علمتم الناس قيمة هذه الدعوة. وكذلك عرفتم الناس بعلماء أهل السنة وشيء من قواعد السلف وغير ذلك من العلوم التي تتعلق بمنهج السلف و تميزها عما سواه من المناهج المخالفة للصواب. {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} فكان حري بكم المحافظة على هذه الجهود المبذولة حتى تلقى الله على ذلك ومن تمام النعمة سد خلل النقص والقصور إذا حصل من أحد السلفيين حتى تزكو الدعوة السلفية وتجنب المعاصي والأخطاء، فلما كان كذلك تعين علي بيان ما قد رأيته من بعض المخالفات التي يحتاج التنبيه عليها اهتماماً للأخوة

فأقول: لقد صدر بعض المخالفات لمنهج السلفي في الآونة الأخيرة صادرة من المكتبة السلفية عنكم وما ندري أكان ذلك عمداً أو غير عمد، وأنتم تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (( الدين النصيحة )) فمن هذا الباب أحب أن أذكر لكم بعض ما رأيته حتى نعين أنفسنا وإياكم على ترك مساخط الله وغضبه وراجياً من الله أن يصبركم بالحق والرجوع إليه وأن يوفقكم إلى ترك المخالفات، وهي:

١. دفاعكم عن الشيخ عبيد الجابري بعد ما قد بُيِّن من حاله.
٢. رجوعكم إلى قواعد أهل البدع مثل: اشتراط الإجماع في قبول القدح وعدم قبول جرح العالم الصغير في العالم الكبير وإن أتى الجراح بالبيّنة ولم يأت المدافع عنه بما يردّها) وعدم العمل بما كنتم عليه من تطبيق قواعد السلف في هذا الجانب (مثل قاعدة (الجرح المفسّر مقدم على التعديل المجهول) و (من علم حجة على من لم يعلم)
٣. دفاعكم عن فتوى الشيخ عبيد في الانتخابات (كما في موقعكم) واندماجه مع فتاوى أهل العلم الذين قد بيّنوا تحريم الانتخابات مطلقاً حتى لبس على القارئ القول الصحيح من الخطأ.
٤. الولاء الضيق للشيخ عبيد الجابري مع عدم النظر فيما عنده من الأخطاء المشتهة الموثقة بالنقول من أشرطته وكتاباته، والبراء من الشيخ يحيى ودار الحديث السلفية المباركة بدماج وتحذيركم السري من دماج - ولدينا شهود على هذا الأمر ممن حذرتموه من الاتيان إلى دماج.
٥. تصوير ذوات الأرواح والفيديو وتساهلكم في هذا الأمر حتى نشرتم موقع باسم "سنة تي في" (Sunnah.tv) وجعلتم فيه محاضرات عبر الفيديو لدعاتكم مثل أبي خديجة.

٦. الاختلاط بين الرجال والنساء الذي يحصل في بعض محاضراتكم ولدينا شهود على هذا الأمر.
٧. بعض دعائكم مثل حسن الصومالي يدرّس في جامعة إختلاطية مبني على فتوى باطلة مخالفة للأدلة الشرعية وعدم إنكاركم على هذا المنكر الواضح خطره.
٨. التسوّل باسم الدعوة السلفية - وهذا من أخطر الأمور التي عندكم لأن دعوتكم صارت الآن مبنية على هذه الوظيفة الدنيئة، وأنتم أعلم الناس بتحريم هذا الفعل بل وقد تُرجمت مقدمة كتاب الإمام الوادعي في "ذم المسألة" في موقعكم "سلفي توك". ومن صور التسوّل التي وجدت عندكم طلب مال الربا أو أي مال من غير جهة شرعية، ثم تصرفونه في مثل "الكروت القرضي الربوي" (Credit Cards) مع العلم بأن المسألة لا تحل إلا لثلاثة أصناف كما في حديث قبيصة عند الإمام مسلم، ولستم صنفاً من هذه الأصناف.
٩. الجمعية الخيرية التي عندكم - و جعلتموها سببا لحصول المال المذكور آنفا و لا يخفى عليكم تحذير أهل العلم بالأدلة القاطعة من مثل هذه الجمعيات، على رأسهم الإمام الوادعي و الإمام الألباني و الشيخ ربيع و شيخنا يحيى رحمهم الله
١٠. حشكم الأولاد بالخروج إلى المخيمات الصيفية - بل و أنتم اخترعتم نادياً سميتوه "نادي شباب الشارع ريت" (Wright Street youth club) و لا يخفى عليكم تشبهكم بالإخوان المفسلين في هذا الأمر
١١. استخدامكم أسماء أهل العلم في حاشية تسولاتكم كأهم يؤيدونكم في هذا المنكر - وهذا عين التلبس وأمر خطير

نوصي أنفسنا وإياكم بتقوى الله فإنه أول علاج لإصلاح الخطأ. يقول الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70]

و يقول جل ذكره:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الحديد: 28]

ونوصي أنفسنا وإياكم بالرجوع إلى الحق و إن كان مرأً لقول الله عز وجل:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا فَلِانِ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8]

و نحذركم من الإعراض عن الحق لأن عاقبته خسارة في الدنيا والآخرة كما قال تعالى:

{ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى } [طه: 124-127]

ففي ضوء هذه الأخطاء الواضحة التي سبقت الإشارة إليها نطلب منكم التالي:

١. التوبة و الرجوع مما صدر منكم علناً من الدفاع عن عبيد الجابري و أخطائه
٢. التوبة من جميع المخالفات المذكورة آنفاً والرجوع علناً إلى جادة الصواب مع البيان في ما وقعتم فيه من الخطأ وأن الصواب عكس ذلك
٣. الالتزام بالرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف وعدم التقليد لأي أحد.

فإن لم يحصل منكم أي بيان أو توبة سنضطر إلى نشر وبيان مخالفاتكم بالأدلة من الكتاب والسنة نصحاً لدين الله وللمسلمين لكي لا يغتر المغترون بأفعالكم الخاطئة تلك.

والسلام عليكم و رحمة الله وبركاته

كتبه: أبو إبراهيم عبدالله بن موهن الهندي

بدار الحديث بدماج حرسها الله من كل سوء ومكروه

الأحد / 17 شوال / 1431هـ

-انتهت الرسالة

فأجابوا بالرسالة التالية باللغة الانجليزية مع أنني راسلتهم باللغة العربية وعلماً بأنه لم يصل جوابهم هذا إليّ قبل ما كتبتُ ملزمتي "كشف الغطاء عن تلييسات المكتبة السلفية بقولهم "الدفاع عن العلماء" مع أنهم زعموا أنها قد أرسلت إليّ في نهاية شوال بعام 1431هـ؛ قالوا فيها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.

من القائمين على المكتبة السلفية إلى كاتب رسالة النصيحة من الهند.

السلام عليكم ورحمة الله

أولاً نشكرك على صراحتك فيما حسبت أنها من أخطاءنا.

وكلفوني هداهم الله بترجمتها إلى العربية لكن هذا الفعل منهم ليس عن فراغ كما سيأتي بيانه إن شاء الله

كأنّ فيما جمعت أموراً ليست بصحيحة ولعل الذي نقل لك نقل نقلاً خاطئاً. الأمور الأخرى التي ذكرتها هي من الأمور التي اختلف فيها العلماء على حسب اجتهداتهم وأدلتهم من الكتاب و السنة. وكذلك في مضمون النصيحة تُسب إلينا افتراءات وتهمات باطلة مما ليست فينا. النقطة التي فيها التهمة الباطلة هي التهمة بأننا على القاعدة الفاسدة "اشتراط الإجماع لقبول الجرح" وهذا كذب واضح. هذه قاعدة علي الحلبي وقد رد عليه العلماء مثل العلامة ربيع بن هادي المدخلي والعلامة عبيد الجابري والشيخ أحمد بازمول ونحن قد بلّغنا الناس هذا مرة بعد مرة والله الحمد، ويضاف إلى هذا الكذب بأننا - لا نقبل جرح أو رد الصغير على الكبير - تاريخنا من خمسة عشر إلى عشرين سنة في الدعوة يدل على بطلان هذه التهمة، نطالبك ومن معك أن نلتقي في بيت الشيخ العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - مع برهانك ثم نتحاكم إلى الشيخ في هذه القضية ثم بعد ذلك نذهب ونزور الشيخ محمد ابن هادي المدخلي والشيخ أحمد بازمول وأخوه الشيخ محمد بازمول ثم الشيخ عبد الله البخاري مع نفس القضية طلباً لنصيحتهم وإرشادهم.

أما النقاط الأخرى ففيها تقليب للحقائق. براجمنا التي تُرثبها للصغار من السلفين الذين يحضرون المدرسة السلفية والمسجد لا تشابه فيها بالمخيمات البدعية للإخوان بل هي مجرد رحلة ترفيه لمدة يومين للصغار الذين تحت إشراف بعض المدرسين السلفين وكان هذا بإذن الشيخ فلاح إسماعيل ومشايخ آخرون بغير سرية ولا تربية الحركيين الباطلة كما يفعله الحزبيون، وهذه الرحلات ليست وسيلة من وسائل الدعوة. نطالبك ومن معك أن نلتقي في بيت الشيخ العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - مع برهانك ثم نتحاكم إلى الشيخ في هذه القضية ثم بعد ذلك نذهب ونزور الشيخ محمد ابن هادي المدخلي والشيخ أحمد بازمول وأخوه الشيخ محمد بازمول ثم الشيخ عبد الله البخاري مع نفس القضية طلباً لنصيحتهم وإرشادهم.

أما قضية الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري - حفظه الله - فالأدلة التي قد عرضت ما أقنعنا بتحزيه أو تبديعه ونحن لا نرى أنه صواب أن يحذر منه بل هو عالم جليل من علماء السلفية وكذلك نحن لسنا مقتنعين أن نأخذ موقفاً ضد الشيخ الجليل يحيى الحجوري - حفظه الله - ، ولكن نحن مستعدون أن نأخذ موقفاً ضد أي واحد ممن يخالف أصول منهج السلف إذا كانت الأدلة التي تعرض واضحة. وإلى أن يعرض علينا عرضاً واضحاً فنحن على موقف العلامة الإمام ربيع بن هادي المدخلي الذي نصح كل من في اليمن والسعودية أن يتمسكوا بها، إذا كنت تعتقد أنه مخطئ في نصيحته للسلفين فبين هذا في رسالتك.

أما موقفنا حول المشاركة في الانتخابات فنحن نفضل موقف المحدث العلامة مقبل بن هادي - رحمه الله - ونخالف من يشارك في الانتخابات كما هو معروف عنا منذ عشرين سنة تقريباً ونحن نختلف مع العلماء الصادقين الذين يبيحون المشاركة في الانتخابات على قولهم بأخف الضررين مع احترامنا لهم، ونسأل الله أن يعفو عنهم وعنا ولكن هذا الأمر لا يقتضي الولاء والبراء بيننا أو حكم بعضنا على بعض بالتبديع بل نعرض الأدلة ونحاول أن نقنع إخواننا السلفيين بالذي نراه صواباً والذي نحن نرى لأنفسنا هو موقف العلامة مقبل الوادعي - رحمه الله -.

نطالبك ومن معك أن نلتقي في بيت الشيخ العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - مع برهانك ثم نطلب نصيحة الشيخ في هذه القضية ثم بعد ذلك نذهب ونزور الشيخ محمد ابن هادي المدخلي والشيخ أحمد بازمول وأخوه الشيخ محمد بازمول ثم الشيخ عبد الله البخاري مع نفس القضية طلباً لنصيحتهم وإرشادهم فيها.

وأما قضية تصوير المحاضرات السلفية لنشرها بالخلاف في هذه القضية معروف وليس بقضية ولاء وبراء حيث يفرق السلفيون ويحكم بعضهم على بعض بأنهم فساق أو مبتدعة وهذا الشيء يشهد له جمع من المشايخ السلفيين، وقد سألنا قريباً الشيخ فلاح إسماعيل والشيخ محمد بن رمان والشيخ أحمد السبيعي وكلهم فهموا أن هذا الأمر أمر اجتهادي وفضلوا أن تصوير الفيديو جائز للدعوة. حتى فيما بيننا نختلف في هذا الأمر ويعرض بعضنا على بعض الأدلة لكي يقنع البعض البعض ولكن عرفنا أن هذا الأمر لا يُجعل فيه الولاء والبراء كما أن كلا القولين لهم أدلتهم ومع ذلك نحن نعتقد أن الحق واحد. نسأل الله أن يهدينا إليه، أما قضية التلفاز السني فقد أزيل قبل سنة ونصف بعدما كان منشوراً لسبعة أشهر فقط وغالب ممن كان يصور فيها العلماء. نطالبك ومن معك أن نلتقي في بيت الشيخ العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - مع

برهانك ثم نطلب نصيحة الشيخ في هذه القضية ثم بعد ذلك نذهب ونزور الشيخ محمد ابن هادي المدخلي والشيخ أحمد بازمول وأخوه الشيخ محمد بازمول ثم الشيخ عبد الله البخاري مع نفس القضية طلباً لنصيحتهم وإرشادهم فيها.

وأما جمع التبرعات ففي الحقيقة نحن إنما نحث الناس على الصدقة لله كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل والأدلة على هذا كثيرة، وأما المشاريع الخاصة فصحيح أننا نسأل الناس أن يساعدونا في بناء مسجد لله ونحن لا نتبع طريقة الحزبيين والإخوان المسلمين في ذلك ولا نعتبر طلب التبرعات من الناس مذموماً أو بدعة بل أجازها العلماء، قد سألنا الشيخ محمد ابن هادي والشيخ محمد بن رمزان والشيخ فلاح إسماعيل، وهناك كلام آخر للشيخ العلامة الفوزان يشير إلى إباحته.

نطالبك ومن معك أن نلتقي في بيت الشيخ العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - مع برهانك ثم نطلب نصيحة الشيخ في هذه القضية ثم بعد ذلك نذهب ونزور الشيخ محمد ابن هادي المدخلي والشيخ أحمد بازمول وأخوه الشيخ محمد بازمول ثم الشيخ عبد الله البخاري مع نفس القضية طلباً لنصيحتهم وإرشادهم فيها.

وأما التهمة بأنه يحصل الاختلاط في محاضراتنا بين الرجال والنساء فهذا كذب وافتراء. والحمد لله مشايخنا الذين زارونا قريباً الشيخ أحمد السبيعي والشيخ محمد بن رمزان والشيخ فلاح إسماعيل والشيخ الأنجري مستعدون أن يشهدوا على هذه التهمة الخبيثة، فلنجلس أمام العلماء مع هذه التهمات الموجهة إلينا.

المنهج السلفي يقتضي أن نرجع أمورنا إلى الكتاب والسنة على فهم الصحابة فإذا اختلفنا في أي أمر نرده إلى الكتاب والسنة، نحن نثبت أن الصحابة لم يختلفوا في الأصول كما نص على ذلك شيخ الإسلام في منهاج السنة ولكن اختلفوا في الأمور الاجتهادية في مسائل الفروع على حسب اجتهادهم وفهمهم للنصوص ولكن هذا لم يؤدهم إلى التفرق فيما بينهم أو أن يتوالوا أو يتبرؤوا من أجل هذه الأمور وكذلك لم يحكموا بعضهم على البعض بأنهم مبتدعة وفساق.

بل نحن نقول حتى في الفروع إذا أنكر الشخص الأدلة ورفض أن يرجع إلى الكتاب والسنة في أمور الاختلاف فقد خالف منهج السلف. نطالبك ومن معك أن نلتقي في بيت الشيخ العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - مع برهانك، ونطلب من الشيخ نصيحتته في هذه القضية ثم نزور علماء آخرين طلباً لتوجيهاتهم.

نحن لا نحصر رجوعنا إلى هؤلاء العلماء ولكن هؤلاء يمكننا الوصول إليهم بسهولة وسواءقون على مساعدتنا وسينصحننا فيما اختلفتم معنا - إن شاء الله - ونرجو أنك قد اعتبرت ما كتبنا أعلاه فإذا استمررت في الرد علينا بغير أن تطلب إرشاد العلماء أمثال إمام الجرح والتعديل في هذا الزمان - حفظه الله - سنرد عليك بشدة وقوة وستزور المشايخ حول هذه الأمور وسنسمي الذين يكتبون هذه الكلمات علينا. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله.

والسلام عليكم

المكتبة السلفية

- انتهى كلامهم

فكان لزاماً عليّ بيان الحق والصواب فيما أرسلوه وخاصة لأنهم نشروها رداً على ما قلتُ فيهم في "كشف الغطاء". وهذه الرسالة اشتملت على مخالفات وتلبسات كثيرة أحدثت تشويشاً بسببها فأحببتُ بيان الصواب وإرشاد هؤلاء الناس فناقشتُ رسالتهم بالآتي:

## فصل: المخالفات الأدبية

**أولاً:** نظراً بأنهم دعاة إلى الله كتبت رسالتي باللغة العربية أولاً لأنها لغة الشرع وبها يفهم مقاصده ومعانيه على الوجه الصحيح وثانياً لأنه لا ينبغي لاثنين أن يتحددا بغير العربية وهما يتكلمون بها بل جعل شيخ الإسلام ابن تيمية يتحدث باللغة الأعجمية لغير ما حاجة من علامات النفاق. إذاً يأتي السؤال: لماذا أجابوني باللغة الانجليزية؟ فالجواب: إما أنهم لا يحسنون العربية وهذه مصيبة فكيف تتأتى لهم الدعوة إلى الله بغير فهم لغة القرآن والسنة وإما أنهم أرادوا أن لا يُعرض كلامهم على شيخنا يحیی حفظه الله وإما مقصود آخر الله أعلم ما هو؟

**ثانياً:** جعلوا أنفسهم وإياي من عداد المبهمين بقولهم "من الإخوة القائمين على أمور المكتبة السلفية إلى كاتب رسالة النصيحة من الهند". فلا سمّوا أنفسهم ولا سموني مع العلم أنني خاطبت أبا طلحة والإخوة القائمين على المكتبة السلفية وذكرت لهم اسمي واسم أبي ويقول الله في شأن الأعداء {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ...} الآية [الأحزاب:5] فما خاطبوني باسمي ولا باسم أبي ولا بالأخوة الإسلامية كما كان ينبغي! فحسبي الله ونعم الوكيل. بل التستر بالأسماء المستعارة وأسماء المجاهيل من سيمة أهل الأهواء لا من طريقة السلف. كما قال ابن سيرين: ((لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)).

**ثالثاً:** يقول الله {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً} [النساء:86] - فتأمل ردهم "السلام عليكم ورحمة الله" مقابل قولي "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"

**رابعاً:** يقول تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا} (الإسراء:53) رميهم إياي بالكذب وتقليب الحقائق بدون دليل ولا بيّنة ولا حسن الظن بأخيك الناصح لك وعدم التزامهم بالأدب الشرعي في الخطاب مع أنني ناصحتهم بغاية الرفق والأدب - وهذا كله لو كان صادراً منهم غيراً عن الدين ودفاعاً عن الحق لألتمستُ لهم عذراً لكن للأسف. وقد فضحهم الله بأن نُشرت "كشف الغطاء" قبل وصول رسالتهم إليّ فأتيتُ فيها بجملة غير يسيرة من كلامهم وأفعالهم المذكورة آنفاً بالإثباتات الموثقة من مصادرهم فلله الحمد والمنة! {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنَصَّرُوا اللَّهَ بِنَصْرِكُمْ وَوُثِّقَتْ أَقْدَامُكُمْ} (محمد:7) وسيأتي مزيد في الفصول الآتية إن شاء الله.



## فصل: مخالافات أخلاقية

قال الله تعالى في حق نبيه (صلى الله عليه وسلم): {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم: 4) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»<sup>١</sup> وكذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم ((اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي))<sup>٢</sup> فنعلم من هذه الأدلة أن المسلم وبالأخص الداعي إلى الله ينبغي أن يكون قدوةً في أخلاقه ومعاملاته وكنت حريصاً في رسالتي على هذا الجانب العظيم حفاظاً على الأخوة الإسلامية والتربية النبوية لكن للأسف كما قال الشاعر:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

فلاحظتُ في رسالتهم عدة أخطاء أخلاقية أبين بعضاً منها:

**أولاً: الكبر** - لقد وضحتُ بعض ما أثبتتُ عليهم من أخطائهم في جانب التسول والجمعيات والدفاع عن عبيد وتليساتهم في قضية الانتخابات وتصوير ذوات أرواح وسيأتي نقاش بقية المخالفات في هذه الرسالة بإذن الله. فلماذا هذه الحملة الشرسة علي؟ إني أنصحهم بالتواضع إلى الحق لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قَالَ ((وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)).<sup>٣</sup> وأما ما قالوا في رسالتهم من إنكارهم وجود المخالفات عندهم فهذه علامة واضحة على كبرهم وعدم قبول الحق بل هذا عين الكبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «الْكِبَرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ»<sup>٤</sup> وأمثلة ذلك من كلامهم مثل:

قولهم: ((كَأَنَّ فِيمَا جُمِعَتْ أُمُورًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَعَلَّ الَّذِي نُقِلَ لَكَ نَقْلًا خَاطِئًا)) - ومن النقاش الآتي سيظهر الحق في هذا الأمر وقولهم: ((وَأَمَّا التَّهْمَةُ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْاِخْتِلَافُ فِي مُحَاضَرَاتِنَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ)) - وسيأتي بيان بطلان هذا القول فيما بعد.

ويقول تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} (البقرة: 204-206)

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود في سننه وغيره من حديث أبي الدرداء برقم (4801) و صححه الإمام الوادعي في الجامع الصحيح برقم (3526)

<sup>٢</sup> أخرجه أحمد في مسنده وغيره من حديث عائشة برقم (24392) و صححه الإمام الوادعي في الجامع الصحيح برقم (3528)

<sup>٣</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة برقم (6757)

<sup>٤</sup> أخرجه أبو داود في سننه وغيره من حديث أبي هريرة برقم (4094) و صححه الإمام الوادعي في الجامع الصحيح برقم (3612)

يقول العلامة السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ((ففي هذه الآية دليل على أن الأقوال التي تصدر من الأشخاص، ليست دليلاً على صدق ولا كذب، ولا بر ولا فجور حتى يوجد العمل المصدق لها، المزكي لها وأنه ينبغي اختبار أحوال الشهود، والمحق والمبطل من الناس، بسبر أعمالهم، والنظر لقرائن أحوالهم، وأن لا يغتر بتمويههم وتزكيتهم أنفسهم.

ثم ذكر أن هذا الفساد في الأرض بمعاصي الله، إذا أمر بتقوى الله تكبر وأنف، و { أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ } فيجمع بين العمل بالمعاصي والكبر على الناصحين.)) - انتهى كلامه رحمه الله

واحذرهم من الكبر لأن عاقبة من رد الحق سيئة كما قال الله تعالى: { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ } (الأعراف: 146)

قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسير الآية: ((قال ابن عباس: يريد الذين يتجبرون على عبادي ويحاربون أوليائي حتى لا يؤمنوا بي، يعني: سأصرفهم عن قبول آياتي والتصديق بها عوقبوا بحرمان الهداية لعنادهم للحق، كقوله: (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم). قال سفيان بن عيينة: سأمنعهم فهم القرآن.)) - انتهى

**ثانياً: الكذب** - قد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « عَلَيْنَكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا »

أقول: فلا أظن أن أبا طلحة و أبا خديجة وغيرهم في المكتبة السلفية غافلون عما وقعوا في رسالتهم من الكذب الواضح الجلي من إنكارهم التسول وتسميتهم إياه بـ "الصدقة" وعدم اعترافهم بالجمعية التي عندهم واتهامهم إياي بالكذب {فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} (القصص: 75) وغير ذلك من الأمور سبق بيانه في "كشف الغطاء". {وَكَذَلِكَ نَفْصُلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ} (الأنعام: 55)

**ثالثاً: الحيل وتقليب الحقائق والتلبيس:**

مما يجري من المعاصي التي تضر فاعلها في الدنيا والآخرة الحيل المحرمة. لقد أخبر الله عن اليهود وحيلهم في السبب عند قوله:

{وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [الأعراف: 163-166]

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله مفسراً لهذه الآيات: هذه الحيلة بسببها مسحهم الله قردة وخنازير لأنهم احتالوا على دين الله وهكذا حرم الله عليهم الشحوم قال الله: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [النساء: 160-161] فبظلمهم واحتياهم حرم الله عليهم كثير من الطيبات. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » - متفق عليه من حديث جابر

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَسْنَدٍ جَيِّدٍ ((لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ)) فاليهود احتالوا على دين الله فأهلكهم الله بتلك الحيل المحرمة. - انتهى كلامه ملخصاً من كتابه "إصلاح الأمة" (408\1)

فنقول للمكتبة السلفية: أين ستفرون من الله؟ ألا تعلمون أن تسميتكم المال الحرام حلالاً والتسول صدقةً من الحيل المحرمة وفيه التشبه باليهود؟ وتشبهكم بالإخوان المفلسين في أمر المخيمات الصيفية أسميتموها بغير اسمها وحاولتم أن تصفوها بغير وصفها الحقيقي.

تقليب الحقائق: جعلتموني كاذباً وحاولتم أن تظهروا للناس بأنكم ظلمتم لكن أبى الله إلا أن يظهر الحق {لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُطِيلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} (الأنفال: 8) - فخرج "كشف الغطاء" وما أخرجتم رداً عليه إلا هذه الكلمات الهزيلة وما وقفتكم فيها لأن الله يقول: {لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ} (التوبة: 48)

التليس: ومن ضمن تليساتكم أنكم أردتم أن تجعلوا مسألة الانتخابات وتصور ذوات أرواح من مسائل اختلافية يسع فيها للإنسان الاجتهاد - وسيأتي الرد على هذه الشبهة في الفصل الآتي إن شاء الله.

## فصل: مخالفات أصولية

### المسألة الأولى: مسألة الاجتهاد والاختلاف عند المكتبة الخلفية

قال أصحاب المكتبة الخلفية: ((كأنّ فيما جمعت أموراً ليس بصحيح ولعل الذي نُقل لك نقلاً خاطئاً. الأمور الأخرى التي ذكرتها هي من الأمور التي اختلفوا فيها العلماء على حسب اجتهاداتهم وأدلتهم من الكتاب و السنة. وكذلك في مضمون النصيحة نُسب إلينا افتراءات وتهمات باطلة مما ليست فينا))

أقول: فإذاً كلامي على حد قولهم لا يخلو عن أحد أمرين: جزء منه افتراءات باطلة وجزء آخر يدخل فيه الاختلاف بين العلماء وهو من باب الاجتهاد فلذلك زعموا أن انتقاداتي عليهم جميعها مردودة. أما الأمر الأول فقد بيّنته وأوضحته في "كشف الغطاء" ما يتعلق بالإثباتات فيما نقلتها سواء كان من كلامهم الثابت أو كتاباتهم الموثقة عنهم. فأما الأمر الثاني وهو ما يتعلق بالاجتهاد والاختلاف فهو المقصد هنا تحريره وهو بيان معنى الاجتهاد المزعوم عند القوم وسنبين جهلهم في فهم الألفاظ.

### باب: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

قال الآمدي كما في الإحكام:

الاجتهاد: فهو في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مسلّزم للكلفة والمشقة

ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة

وأما في اصطلاح الأصوليين: فمخصوص ((باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)).

### باب: الخلاف الذي يسع فيه الاجتهاد والذي لا يسع

قال الشاطبي كما في الموافقات 5\138-139:

((إذا كان بيننا ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين؛ لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

ومنها: أنه لا يصح اعتيادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لتصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد،

وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير

**المجتهد<sup>١١</sup>، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة،** كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها)) - انتهى كلامه

ففي كلام الشاطبي الأخير: أن المسائل التي يخفى دليلها عن المجتهد وما يعلمه، فلا يعيب عليه فيها. فإذا بان الدليل وظهر أن هذا القول مضاد للأدلة فلا يعتد به ولا يعتبر من الأمور الذي يسع فيه الاجتهاد. إذاً المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين:

١. المسألة الخلافية غير الاجتهادية: هي التي فيها الخلاف بين العلماء لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها ولا مجال للاجتهاد فيها حيث ((لا اجتهاد مع وجود نص)) - وهذا النوع عند الأصوليين يسمى خلاف تضاد مع العذر للمجتهد حتى يصله الدليل.

٢. المسألة الخلافية الاجتهادية: هي التي اختلف فيها العلماء لكن لم يثبت نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيسع فيها الاجتهاد - وغالب هذا الخلاف مما يسمى خلاف أفهام عند أهل الفن.

هنا يأتي السؤال: هل المسائل التي ذكرها أصحاب المكتبة الخلفية من المسائل الذي يسع فيها الاجتهاد كما زعموا أم هي من المسائل التي تصادم النصوص؟! قبل بيان النصوص الصريحة المصادمة بمثل هذه الفتاوى الخاطئة نذكر الأدلة التي تدل على وجوب إسقاط الاجتهاد عند وجود النص المصادم له.

### باب: إسقاط الاجتهاد وجوباً عند وجود النص الصحيح

قال الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"<sup>١٢</sup>

فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع

### العلماء على ذلك

<sup>١١</sup> فانظر كيف نسب الشاطبي رحمه الله المجتهد المخطئ في اجتتهاده إلى الجاهل. فهو كذلك لأن الشريعة منزهة عن الخطأ -

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (الأحزاب: 36) وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (الحجرات: 1) وقال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (النور: 51) وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} (النساء: 105) وقال تعالى {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} (الأعراف: 3) وقال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (الأنعام: 153) وقال تعالى {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} (الأنعام: 57) وقال تعالى: {لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ وَاسْمِعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وِجْيٍ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} (الكهف: 26) وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: 44) {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المائدة: 45) {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدة: 47) فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التكرار في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله

وعموم مضرت به وبلية الأمة به وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (الأعراف: 33) وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال: {هَآ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (آل عمران: 66) ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا وأخبر أن فاعل

ذلك مفتر عليه الكذب فقال: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النحل: 116-117) والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما السنة ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكر حديث اللعان وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية)) فجاءت به النعت المكروه فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى: {وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} ويريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به ولكن كتاب الله فصل

الحكومة وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع - انتهى كلام ابن القيم

قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -: (ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسنة، لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع)<sup>١٣</sup>

### باب: مناقشة الشبهات التي عند أصحاب المكتبة في المسائل التي ذكروها

#### المسألة الأولى: الانتخابات

قال أصحاب المكتبة الخلفية: ((نحن نختلف مع العلماء الصادقين الذين يبيحون المشاركة في الانتخابات على قولهم بأخف الضررين مع احترامنا لهم، ونسأل الله أن يعفو عنهم وعنا ولكن هذا الأمر لا يقتضي الولاء والبراء بيننا أو حكم بعضنا على بعض بالتبديع بل نعرض الأدلة ونحاول أن نقنع إخواننا السلفيين بالذي نراه صواباً والذي نحن نرى لأنفسنا هو موقف العلامة مقبل الوادعي))

أقول: وهذه دعوى كاذبة على العلامة الوادعي رحمه الله فكونكم اتخذتم هذه الطريق شأنكم أما العلامة الوادعي فقد أنكر على من أفتى بالانتخابات وكان أشد منه إنكاراً على من دخل فيها وهذا شيء معلوم عنه لا قدرة لكم على تغطيته أنتم ولا غيركم! ومن لازم كلامكم هذا إقرار قاعدة باطلة تسمى "لا إنكار في مسائل الخلاف" - وانظر إلى كلام أئمة الدين في رد على قاعدتكم هذه: قال الإمام ابن القيم رحمه الله<sup>١٤</sup>: ((وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء...)))

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله على المقال "لا إنكار في مسائل الخلاف"<sup>١٥</sup>:

<sup>١٣</sup> "أضواء البيان" (صد 1588 - دار الكتب العلمية)

<sup>١٤</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين (5/242 - ط. دار ابن الجوزي)

<sup>١٥</sup> السبل الجرار 4/588

((هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما بالثابتة التي

عرفناك والمنزلة التي بينها لك وقد وجب بإيجاب الله عزوجل وإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك الكتاب والسنة فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيها أو في أحدهما معروفا وينهى عما هو فيها أو في أحدهما منكرا وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله

منكر يجب إنكاره عليه أو لائم على العامل به ثانيا وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة وأما ما حدث من المذاهب فليست بشرائع مستجدة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وإنما هي بدع ابتدعت وحوادث في الإسلام حدثت فما كان فيها موافقا للشرع الثابت في

الكتاب والسنة فقد سبق إليه الكتاب والسنة وما كان منها مخالفا للكتاب والسنة فهو رد على قائله

مضروب به في وجهه كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها: "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد" فالواجب على من علم

بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفا وينهى عما علمه منكرا فالحق لا يتغير حكمه ولا

يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهد مجتهد أو

ابتداع مبتدع.

فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا

باتباع فلانك بل قال لنا في كتابه العزيز: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:

7]، فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا الله سبحانه في

كتابه بالرد إليهما عند التنازع)) - انتهى

قال الشافعي في "الرسالة" (1\560): ((كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوفاً بيننا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه))



قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله كما في "جامع بيان العلم وفضله"<sup>16</sup>: ((الاختلاف ليس بحجة على أحد علمته من

### فقهاء الأمة، إلا مَنْ لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله

قال المزي: يقال لمن جاوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام، فقد أدى كل واحد منهما جهده وما كلف وهو في اجتهاده مصيب الحق: أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل.

قيل: كيف يكون أصلاً، والكتاب أصل ينفي الخلاف؟! وإن قال: قياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟! هذا ما لا يجوز عاقل فضلاً عن عالم.

ويقال له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في معنى واحد أحله أحدهما وحرمه الآخر، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر: أليس يثبت الذي يثبت الدليل ويبطل الآخر ويبطل الحكم به، فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف، فإذا قال: نعم، ولا بد من نعم وإلا خالف جماعة العلماء قيل له: فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين فيثبت منهما ما يثبت الدليل ويبطل ما أبطله الدليل) - انتهى

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>17</sup>: ((وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ مُسْتَنْبَطٍ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ) - انتهى

وكذلك قال<sup>18</sup>: ((لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنَّمَا هُوَ لَتَفْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُوَاصِلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ضَلُّوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى لِبَنِي آدَمَ: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمًى}. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ)) - انتهى

وانظر ما قاله الإمام الوادعي رحمه الله عندما سئل: ((هل الانتخابات من الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها، وهل من يدعو إلى الانتخابات يعتبر ضالاً أو فاسقاً؟

<sup>16</sup> (2 \ 115) ط - دار ابن الجوزي

<sup>17</sup> كما في "الفتاوى الكبرى" (406\1)

<sup>18</sup> كما في الفتاوى الكبرى (143\1)

فأجاب : الذي يدعو إلى الانتخابات يعتبر ضالاً فاسقاً لأنه بهذا يوطّد أقدام الشيوعيين والبعثيين والناصرين والمستوردين الآخرين الذين سيأتون على أرضنا الطاهرة التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم «الإيمان يان والحكمة يمانية»، مسكين مسكين الذي يقول: إنها مسألة اجتهادية، إذا دعوت للانتخابات قال: نعم، وأنتم يا صاحب جمعية الحكمة لماذا تنكرون على الإخوان المسلمين الانتخابات، وأنتم واقعون فيها؟ فإما أن تتركوا الانتخابات وتنكروا عليهم وإلا فلتسكتوا يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون { (الصف: 2-3) } أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون { (البقرة: 44) }...

وكيف نقول إنها أمور اجتهادية، فإذا ارتد رجل يماني مسلم فهل نقول: إنه أمر اجتهادي؟! أم نقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من بدل دينه فاقتلوه»، فهل في الديمقراطية أن الرجل المسلم إذا ارتد يقام عليه الحد؟ لا يقام عليه الحد فكيف يقال " إنه أمر اجتهادي؟! فالحزبية تعمى وتصم، فمنهم من يقول: واجب!!، ومنهم من يقول: أمر اجتهادي! ورب العزة يقول في كتابه الكريم ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، ويقول سبحانه وتعالى ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وهؤلاء بجانبهم الخمار والشيوعي والبعثي يدلي برأيه...)) - انتهى المراد

أقول: قد سبق من كلام أهل العلم أنه لا يسع الاجتهاد في أمرٍ مع مخالفة النصوص الصريحة والذي يجتهد فيه خطئ مأجور إن كان من أهل الاجتهاد وقد لا يؤجر على اجتهاده كما قاله شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى 32\20):  
 ((لأنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُهَا بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ : وَهُوَ تَقْلِيدُهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ قَدْ فَعَلُوهُ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَنْفَعُ ؛ أَوْ لِحَدِيثِ كَذِبٍ سَمِعُوهُ . فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنِّهْيِ لَا يُعَذِّبُونَ وَأَمَّا الثَّوَابُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُهُمْ أَنَّهُمْ أَرْجَحُ مِنْ أَهْلِ جِنْسِهِمْ وَأَمَّا الثَّوَابُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَكُونُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ)) - انتهى

ويؤيد هذا ما قاله الإمام الوادعي رحمه الله عند ما سئل:

((إن فتواكم هذه قد أفتى بعض كبار علماء أهل السنة بغير فتواكم، فلم لا يكون الأمر اجتهاديا وقد قيل هذا؟

فأجاب : الأمر أن الشيخ الألباني أفتى الجزائريين بجواز الدخول في الانتخابات، ولا بأس أن تنتقب المرأة وتدخل الانتخابات، وهكذا الشيخ ابن باز؛ نشر الإخوان المفسلون فتواهما، وأنا أقول: إنه يجب على الشيخين أن يتقيا الله سبحانه وتعالى، وأن يترجعا

عن هذه الفتوى التي أضلت كثيرا من أهل السنة، وبحمد الله فأهل السنة لا يقلدون، لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فنحن نقدر أئمتنا كالشيخ الألباني والشيخ ابن باز، وأما الآخرون الذين أفتوا فبين مقلد للشيخ الألباني والشيخ

ابن باز، وبين متري في أحضان الإخوان المسلمين خرج هذه الأيام أو قبلها بأيام، وبقيت أفكار الإخوان المسلمين في محله، وإما

شخص حزبي كما هو حاصل من كثير ممن أفتى بذلك...))<sup>٢٠</sup> - انتهى المراد

ويا لله العجب بالأمس انتقد أصحاب المكتبة السلفية وأنكروا بشدة على جمعية أهل الحديث ببريطانيا (وهي جمعية حزبية) مسألة الانتخابات ودخولهم البرلمان وجعلها من ضمن ما يُحزَّب به تلك الجمعية. واليوم عند ما أفتى عبيد الجابري بجواز دخول الانتخابات علقوا على فتواه بـ "هذا جواب جميل". {فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ} (يونس: 32) أليس هذا تناقضاً واضحاً منبثقاً عن التعصب الأعمى لعبيد الحزبي؟! هلا كان واجباً عليهم بيان خطأ نصحاء لدين الله أو السكوت عما جبنوا عن إنكاره.

اعلم أيها القارئ أن الإخوة في المكتبة الخلفية لم يفرقوا بين أمر يسع فيه الاجتهاد والأمر الذي لا يسع فيه. فَهُم يَخْتَلِفُونَ فقط مع من يميز الانتخابات من العلماء ولا ينكرون عليهم<sup>٢١</sup> ويقولون مع ذلك أنهم على موقف الشيخ مقبل رحمه الله<sup>٢٢</sup>! فهل كان الشيخ مقبل يختلف ولا ينكر؟؟ انظر ما قال رحمه الله في نصيحته إلى المشايخ:

((وهذه الفتوى قد اتصلتُ بشأنها بالشيخ الألباني حفظه الله وقلت له: كيف أبحث الانتخابات؟ قال: ((أنا ما أبحثها ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين)). فننظر هل حصل في الجزائر أخف الضررين أم حصل أعظم الضررين؟ واقراءوا ترجمة أبي حنيفة تجدون علماءنا ينهون عن الرأي والاستحسان، ويرون أنه سبيل الاعتزال وسبيل التجهم، أما فتوى الشيخ الألباني فهم يأخذونها من زمن قديم. وأما الشيخ ابن عثيمين فمن عجيب أمره أنه يحرم الأحزاب والجماعات ويبيح ما هو أعظم وأخطر منها وهي

<sup>20</sup> من الكتاب "غارة الأشرطة" (171\2)

<sup>21</sup> ما أشبه اليوم بالأمس - كانت المكتبة تنتقد قاعدة عدنان عر عور الباطلة "نصح ولا نهدم" وتطبقها الآن حرفاً حرفاً!

<sup>22</sup> ونسألهم لماذا لم يأخذوا بموقف الشيخ مقبل رحمه الله في تصوير ذوات الأرواح والجمعيات والتسول والاختلاط مع أن موقفه في هذه الأمور كان موافقاً للكتاب والسنة؟؟؟ {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِيَّا خِزْيٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: 85]

الانتخابات التي هي وسيلة إلى الديمقراطية. فأقول هؤلاء الملبسين: لو تراجع هؤلاء المشايخ الأجلاء رحمهم الله أكتنم متراجعين عن هذا أم لا؟

ونقول: إننا نرى حرمة التقليد؛ فلا يجوز لنا أن نقلد الشيخ الألباني ولا الشيخ ابن باز ولا الشيخ ابن عثيمين، فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} (الأعراف: 3)، ويقول سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (الإسراء: 36).

فأهل السنة لا يقلدون، ثم نقول للمشايخ: إن فتواكم هذه خطيرة جداً، ألم تعلموا أن بوش أخزاه الله عند أن كان رئيساً لأمريكا يقول: إن السعودية والكويت لم تطبقا الديمقراطية. فعلى المشايخ أن يتراجعوا عن هذه الفتوى، وأنا أشهدكم أنني متراجع عن أي خطأ في كتيبى أو أشرطتي أو دعوتي لله عز وجل، أراجع بنفس طيبة مطمئنة. والمشايخ لا عليهم إذا تراجعوا<sup>٢٣</sup>، بل هو الواجب

عليهم...٢٤) - انتهى المراد

#### المسألة الثانية: مسألة التصوير

قال أصحاب المكتبة الخلفية: ((وأما قضية تصوير المحاضرات السلفية لنشرها فالخلاف في هذه القضية معروف وليس بقضية ولاء وبراء حيث يفرق السلفيون ويحكم بعضهم على بعض بأنهم فساق أو مبتدعة وهذا الشيء يشهد له جمع من المشايخ السلفيين، وقد سألنا قريباً الشيخ فلاح إسماعيل والشيخ محمد بن رمان والشيخ أحمد السبيع وكلهم فهموا أن هذا الأمر أمر اجتهادي وفضلوا أن تصوير الفيديو جائز للدعوة. حتى فيما بيننا نختلف في هذا الأمر ويعرض بعضنا على بعض الأدلة لكي يقنع بعضهم بعضاً ولكن عرفنا أن هذا الأمر لا يجعل فيه الولاء والبراء كما أن كلا القولين لهم أدلتهم ومع ذلك نحن نعتقد أن الحق واحد. نسأل الله أن يهدينا إليه)) - انتهى

أقول: أولاً: كما سبق ذكر أقوال أهل العلم بأن وجود الاختلاف ليس عذراً لعدم النظر في الدليل في المسألة والترجيح بين الأقوال المتضادة. فنظراً بأنهم دعاة إلى الله، هل من الممكن أنه قد خُفيت عليهم الأدلة الصريحة في تحريم التصوير والتسوّل والانتخابات؟ لا أظن بل يقيناً أنهم يعرفون النصوص الصريحة الواضحة دالة على تحريم هذه الأمور وتوجد في موقعهم فتاوى ورسائل علماء السنة توضح هذه كلها مثل مقدمة "ذم المسألة" للإمام الوداعي رحمه الله وغير ذلك من الكتب دالة على معرفتهم الأقوال الصحيحة.

<sup>٢٣</sup> والله الحمد قد اعلن هؤلاء المشايخ الألباني وابن عثيمين تراجعاتهم فلا عذر لمن قلدهم بعد!

ثانياً: لو سلمنا أنهم ما عرفوا كيف يرجح الأقوال - فأنى لهم الدعوة إلى الله على بصيرة إن عجزوا عن تحرير مثل هذه المسائل التي هي حادثة العصر - كيف يخرجون من مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ » وقوله صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » وقوله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا فَلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبْيِثُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » وبين قوله صلى الله عليه وسلم: « الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » - والأحاديث كلها متفق عليه.

فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمور المتشابهة محرمة فضلاً عما كان تحريمه ظاهراً. فإذا هو واجب على الداعي إلى الله أن يكون من أبعد الناس من الشبهات والمعاصي الظاهرة للوعيد الشديد الذي أتى من قوله صلى الله عليه وسلم « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَيَتَدَلَّى أَثْقَابَ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فَلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ »<sup>23</sup> فأين التقوى والخوف من الله في ارتكابهم هذه الكبائر جهراً بعذر "اختلاف العلماء" ويقولون إنه لا يحكم على من ارتكب هذه المعصية بالفسق؟؟ بل قد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرح الحديث "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ" قال: ((والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بها جاهر به)) - انتهى

أقول: ومما لا شك فيه أن مرتكب لكبيرة وجاهراً به فاسق وهذا مذهب السلف كما ذكره كثير من أهل العلم لا يحصى عددهم إلا الله! ثم أتوا بالأقوال المردودة المخالفة من أقوال بعض المشايخ<sup>24</sup> ونقضوها باعترافهم بأن الحق واحد!!! فلماذا أخذوا الباطل وتركوا الحق؟؟ {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} (الحج: 46)

ثالثاً: كما هو شأن من يدافع عن الباطل لم يأتوا بآية واحدة ولا حديث واحد يؤيد أقوالهم الشنيعة. إنما بعد كل سطر أو أسطر طالبوني بالمحاكمة أو النصيحة (على حسب مصلحتهم فيما ظنوا) عند الشيخ ربيع ومشايخ آخرين.

<sup>23</sup> أخرجه مسلم برقم (7674) من حديث أسامة بن زيد

<sup>24</sup> قال ابن القيم كما في إعلام الموقعين (3/527): ((فنناشذكم بالذي أرسله إذا جاء أمره وجاء قول من قلدتموه هل تتركون قوله لأمره صلى الله عليه وسلم - وتضربون به الحائط وتحرمون الأخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم أم تأخذون بقوله وتفوضون أمر الرسول صلى الله عليه وسلم - إلى الله وتقولون "هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم - منا ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ أو معارض بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده!" فتجعلون قول المتبوع مُحْكَمًا وقول الرسول متشابهًا فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله لقدتم قول الرسول أين كان))

فقالوا: (( نطالبك ومن معك أن نلتقي في بيت الشيخ العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - مع برهانك ثم نتحاكم إلى الشيخ في هذه القضية ثم بعد ذلك نذهب ونزور الشيخ محمد ابن هادي المدخلي والشيخ أحمد بازمول وأخوه الشيخ محمد بازمول ثم الشيخ عبد الله البخاري مع نفس القضية طلباً لنصيحتهم وإرشادهم)) ثم جعلوا لأنفسهم مخرجاً بما قد يلزموا به فقالوا: ((نحن لا نحصر رجوعنا إلى هؤلاء العلماء ولكن هؤلاء يمكننا الوصول إليهم بسهولة وسيوافقون على مساعدتنا وسينصحننا فيما اختلفتم معنا - إن شاء الله - ونرجوا أنك قد اعتبرت ما كتبنا أعلاه فإذا استمرت في الرد علينا بغير أن تطلب إرشاد العلماء أمثال إمام الجرح والتعديل في هذا الزمان - حفظه الله - سنرد عليك بشدة وقوة وسنزور المشايخ حول هذه الأمور وسنسمي الذين يكتبون هذه الكلمات علينا))

قال الإمام الشنقيطي عند تفسير قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} قال: ((أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين، وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه تعالى قال: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [4 \ 80]، وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ} [42 \ 10]، ويُفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - مبيناً أن الشيطان أضلهم ضللاً بعيداً عن الحق بقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [4 \ 60]) انتهى كلامه

و أخرج أبو داود<sup>27</sup> في سننه بإسناد حسن من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))

أقول مستعيناً بالله: أمر الله بالرجوع إلى كتابه وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وسنة الخلفاء الراشدين عند الاختلاف وما ألزمنا بالتحاكم عند غيرهم من الناس مع وجود الدليل القاطع من الكتاب والسنة، فتأمل الفرق بين الهدي النبوي وقول المكتبة الخلفية. وتكرارهم لهذه الكلمات تدل على ضعف ثقتهم بأنفسهم وكلامهم! فأقول لهم: تعالوا نتحاكم إلى الكتاب والسنة وأبرزوا أدلتكم منها واحذركم من التشبه بالمنافقين الذين {إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} (النساء: 61) فإذا أبرزتم أدلتكم ثم اختلفت أفهامنا وأفهامكم نرجع الأمر إلى أحد علماء السنة ممن يوثق به ونعرض

عليه كلامكم وكلامنا ولا أظنكم تردون الرجوع إلى الشيخ الفاضل خليفة الإمام الوادعي رحمه الله وهو شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله. أم ستتكبرون له كما تنكروا له الحزبيون حين يرون أن ذلك العالم لا يوافقهم على ما هم عليه؟ قال الله: **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** (المائدة: 49-50)

### المسألة الثالثة: الولاء والبراء والتبديع والتفسيق

لبعد الإخوة في المكتبة الخلفية من العلم وأهله خفيت عليهم ضوابط أساسية في العقيدة والمنهج، فيا ليتهم يطلبون العلم بدل إظهار التعالم! قالوا في رسالتهم في قضية تصوير ذوات الأرواح: ((وليس بقضية ولاء وبراء حيث يفرق السلفيون ويحكم بعضهم على بعض بأنهم فساق أو مبتدعة ... حتى فيما بيننا نختلف في هذا الأمر ويعرض بعضنا على بعض الأدلة لكي يقنع البعض البعض ولكن عرفنا أن هذا الأمر لا يجعل فيه الولاء والبراء)) وكذلك قالوا في الانتخابات: ((الأمر لا يقتضي الولاء والبراء بيننا أو حكم بعضنا على بعض بالتبديع بل نعرض الأدلة ونحاول أن نقنع إخواننا السلفيين بالذي نراه صواباً))

أقول: هذه تأصيلات من المكتبة محدثة وهي شبيهة بقاعدة حسن البناء "نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" وقاعدة عرعر "ننصح ولا نهدم" - بل وأخطر منهما لأن مضمون كلام المكتبة يقتضي عدم إنكار المنكر! فالرد على كلامهم من وجوه:

**أولاً:** قال الله تعالى: **{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** (المجادلة: 22)

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسير الآية: ((يقول تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} أي: لا يجتمع هذا وهذا، فلا يكون العبد مؤمناً بالله واليوم الآخر حقيقة، إلا كان عاملاً على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة

من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقيم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه...)) إلى أن قال: ((وأما من

يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو مع ذلك مواد لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى، لا تفيد شيئاً ولا يصدق صاحبها.)) - انتهى

أقول: مما هو متفق عليه بين علماء السنة إن الانتخابات وتصوير ذوات الأرواح من المعاصي ومن ارتكبها غير مستحل لها مرتكب لكبيرة من الكبائر بل قال الإمام الوادعي رحمه الله: ((الذي يدعو إلى الانتخابات يعتبر ضالاً فاسقاً)). وكما هو واضح من كلام السعدي أن المؤمن يوالى على قدر إيمانه وطاعته والفاقد والكافر يُتبرأ منه على قدر فسقه وكفره. فأين نضع كلام أصحاب المكتبة

ب((أن هذا الأمر لا يُجعل فيه الولاء والبراء))؟؟ هذا عين الجهل بالعقيدة الصحيحة والمنهج السلفي! وقد وضحتُ هذه المسألة أي الولاء والبراء في رسالتي "النموذج المفيد" والحمد لله.

ثانياً: قال أصحاب المكتبة في ما يتعلق بالانتخابات: ((أو حكم بعضنا على بعض بالتبديع)) وفي أمر التَّسْوُل قالوا: ((ولا نعتبر طلب التبرعات من الناس مذموماً أو بدعة بل أجازها العلماء))

قال الشاطبي رحمه الله في تعريف البدعة: ((البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية))<sup>٢٨</sup> وكذا قرر رحمه الله قاعدةً وهي: ((الضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب: كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزداد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا

ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه كان صريحاً في أن

الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد

هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه))<sup>٢٩</sup>. وكذلك قال: ((فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي صلى الله عليه و

سلم أولى، فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى بالإظهار ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام، دل على ترك مع وجود المعنى

المقتضي، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك))<sup>٣٠</sup> - انتهى

وهذا عين المحذور الذي يفعله أصحاب المكتبة في طلبهم التبرعات. فلم نر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع تلك الأموال لبناء المساجد مع شدة حاجتهم للمساجد وكذلك لم يؤسس جمعية لجمع الأموال مع وجود الأغنياء في زمانه صلى الله عليه وسلم وما فعله الخلفاء الراشدون من بعده. فعلى هذا مع تقرير صحة هذه القاعدة الشرعية المذكورة آنفاً: أن ما فعله

**أصحاب المكتبة الخلفية في تأسيس جمعية وجمع التبرعات هو عين الإحداث في الدين!**

وكذا قد حكم بعض العلماء على من يدعو إلى الانتخابات بأنه حزبي مبتدع لأنه يدعو إلى الحكم بغير ما أنزل الله - وإن لم يستحل ذلك - فهو في أقل الأحوال يدعو إلى البدعة والضلالة! فهل بعد هذا يقال إنه لا يُبدع على الإطلاق مَنْ يدعو إلى الانتخابات كما يزعم أصحاب المكتبة الخلفية؟؟؟

<sup>٢٨</sup> الاعتصام (1/43)

<sup>٢٩</sup> الاعتصام - (2/265)

<sup>٣٠</sup> الاعتصام - (2/273)



## المسألة الثانية: فهم الأصول والفروع عند المكتبة الخلفية

قال أصحاب المكتبة السلفية: (( ولكن نحن مستعدون أن نأخذ موقفاً ضد أي واحد ممن يخالف أصول منهج السلف إذا كانت الأدلة التي عرضت واضحة ))

أقول: هؤلاء الإخوة خصصوا أمر الولاء والبراء بمن خرج من السنة بمخالفة في أصول المنهج السلفي فقط ثم تحبطوا في آخر الرسالة فقالوا: (( بل نحن نقول حتى في الفروع إذا أنكر الشخص الأدلة ورفض أن يرجع إلى الكتاب والسنة في أمور الاختلاف فقد خالف منهج السلف ))

أقول: كلامهم هذا يدل على أنهم لم يميزوا كيف ومتى تصدر الأحكام فهذا دليل على عدم فهمهم المنهج السلفي. قد بينا في رسالتنا "النموذج المفيد" كلام العلماء في "متى يخرج الرجل من السنة" وهنا نزيد توضيحاً إن شاء الله.

### مسألة: ضابط إخراج السلفي من السنة:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله كما في الاعتصام<sup>31</sup>: ((وقالت طائفة: إنما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي وخروج عن الشرع وهذا هو القول الأظهر إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة كانت من الأصول أو الفروع)) - انتهى

وكذلك قال<sup>32</sup>: ((وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية لأن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا باب دون باب. واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر ما بين فروع عقائد وفروع أعمال. ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة

عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً ))

<sup>31</sup> (173\1) ط - دار الأثرية

<sup>32</sup> (177\3) ط - دار الأثرية

أقول: فإذا الذي اصطلاح عليه العلماء أن الشخص بمخالفته في أمر كلي من أمور الدين أي من أصول الدين أو بكثرة المخالفات الجزئية أي من فروع الدين يخرج من الفرقة الناجية إلى الفرق الهالكة. أما أصحاب المكتبة فيمن ظاهر كلامهم أنهم لا يخرجون الشخص من السنة إذا خالف فروعاً كثيرة إنما جعلوه "مخالفاً لمنهج السلف" فقط وهذا القول في غاية البعد عن الصواب.

### مع المثال يتضح المقال:

أخرج الإمام الطبري بسنده إلى عبد الله بن عمر أنه قال: ((قال رجل في غزوة تبوك في مجلس "ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونا، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء". فقال رجل في المسجد: كذبت، ولكنك منافق. لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحَقَبِ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {أَبَا اللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}}<sup>٣٣</sup>

أقول: سبب نزول هذه الآية هو استهزاء أولئك المنافقين بالصحابة رضي الله عنهم فجعل الله هذا الفعل الواحد سبباً لخروج هؤلاء من الدين. قال الإمام البغوي في تفسيره للآية: ((فإن قيل: كيف قال: كفرتم بعد إيمانكم، وهم لم يكونوا مؤمنين؟ قيل: معناه: أظهرتم الكفر بعدما أظهرتم الإيمان.)) - انتهى

فعلم من هذه الآية أن من طعن في الصحابة فهذا دليل على أن ذلك الشخص منافق وقد أظهر كفره لأنه طعن في حملة الدين. واعلم أن الله لم يذكر في الآية القراء مع أن المنافقين طعنوا فيهم إنما جعل هذا الطعن علامة على طعنهم

### في الدين. ولذا صرح الإمام الصابوني رحمه الله في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث:

((وعلمة أهل البدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم واحتقارهم لهم واستخفافهم بهم وتسميتهم إياهم حشوية وجهلة وظاهرية ومشبهة))

وقال بسنده إلى أحمد بن الحسن الترمذي أنه قال للإمام أحمد بن حنبل: ((يا أبا عبد الله ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث فقال: أصحاب الحديث قوم سوء. فقال أحمد بن حنبل وهو ينفض ثوبه ويقول: زنديق زنديق حتى دخل البيت))

وقال بسنده إلى أبي حاتم الرازي أنه قال: ((علامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر))

فجعل الإمام أحمد يكفر هذا الرجل (لأن الزنديق هو المنافق الاعتقادي) بسبب طعنه في أهل الحديث لأنهم حملة الدين فعلمنا أن هذا الأمر يقتضي مخالفة أصل من أصول الدين. فمن طعن في أهل السنة بغير حجة ولا برهان وهو في نفس الأمر ليس بجاهل، فما لا شك فيه أنه مبتدع ضال لأنه خالف أصل كلي من أصول الدين وقد يصل مخالفته إلى الخروج من الدين إذا قصد بطعنه

<sup>٣٣</sup> الحديث صحيح وإن كان من طريق هشام بن سعد إلا أنه هنا يرويه عن زيد بن أسلم وهو أثبت الناس فيه.

الطعن في الدين. فمن هنا نعرف أن طعونات عبيد الجابري في شيخنا يحى حفظه الله بغير دليل ولا برهان طعنٌ في أهل الحديث (لأنه منهم بل هو من ذروتهم في هذا الزمن) وتحذيره منه تحذير من أهل الحديث فلماذا عندما خالف عبيد هذا الأصل الأصيل ولم يقبل النصح ولم يرجع عما قال وفعل، حَكَمَ شيخنا عليه بالحزبية. وكما قد وضحتُ في "النموذج المفيد" قد خالف عبيد عدة أصول من أصول الدين فلا حجة لهؤلاء القوم في قولهم: ((أما قضية الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري - حفظه الله - فالأدلة التي قد عرضت ما أقنعتنا بتحزييه أو تبديعه ونحن لا نرى أنه صواب أن يحذر منه بل هو عالم جليل من علماء السلفية)) من ضعف فهم المنهج السلفي عند أصحاب المكتبة الخلفية أنهم قالوا: ((وكذلك نحن لسنا مقتنعين أن نأخذ موقفاً ضد الشيخ الجليل يحى الحجورى - حفظه الله -))

فهذا من التلبس و تقليب الحقائق - من متى أبرز أحد دليلاً واحداً يُخطئ به شيخنا يحى حفظه الله في ما قال في عبيد الجابري؟ فلماذا أطلقتم الدفاع عن عبيد وقيدتم عدم أخذ أي موقف من الشيخ يحى مع الذي وقع في المخالفات هو الجابري؟ {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} (التوبة: 32)

### المسألة الثالثة: عدم فهم المكتبة الخلفية الألفاظ الشرعية مثل العام والخاص ومقاصدها

لقلة العلم عند المكتبة باللغة العربية ومقاصدها لم يميزوا مرادي في قولي: ((رجوعكم إلى قواعد أهل البدع مثل: اشتراط الإجماع في قبول القدح وعدم قبول جرح العالم الصغير في العالم الكبير وإن أتى الجارح بالبينة ولم يأت المدافع عنه بما يردّها) وعدم العمل بما كنتم عليه... إلخ)) فأجابوا بقولهم: ((النقطة التي فيها التهمة الباطلة هي التهمة بأننا على القاعدة الفاسدة "اشتراط الإجماع لقبول الجرح" وهذا كذب واضح. هذه قاعدة علي الحلبي... إلخ))

لو ركّزوا على ألفاظي لعلموا أنني جعلتُ مخالفتهم (بقولي "رجوعكم" <sup>٣٤</sup>) في التطبيق العملي الذي يقتضي المخالفة في التطبيق العلمي لا مجرد انتساب القول أو عدمه إليهم. فمن جهلهم ظنوا أنني خصصتُ العبارة في القول فقط. وقد يكون العمل أبلغ من القول في فهم المقاصد لأنه لا يدخله الاحتمالات بخلاف القول كما نص على ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله أثناء كلامه على أسباب نشأ البدعة <sup>٣٥</sup>:

<sup>٣٤</sup> والمعروف عند الأصوليين أن الاسم المفرد المعروف بالإضافة يفيد العموم

<sup>٣٥</sup> كما في "الاعتصام" (2/480)

((الاول هو الحقيق باسم البدعة فإنها تؤخذ عنه بالنص عليها ويليه القسم الثاني فإن العمل يشبه التنصيص بالقول بل قد يكون أبلغ منه في مواضع - كما تبين في الأصول...)) إلى أن قال: ((ويليه القسم الثالث فإن ترك الإنكار - مع أن رتبة المنكر رتبة من بعد ذلك منه إقرارا - يقتضي أن الفعل غير منكر ولكن يتنزل منزلة ما قبله لأن الصوارف للقدرة كثيرة فقد يكون الترك لعذر، بخلاف الفعل فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة مع علمه بكونه مخالفة)) - انتهى

### مع المثال يتضح المقال:

قال الإمام الدارمي رحمه الله: ((حدثنا الحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ أَخْرَجَ إِلَيْكُمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ قُلْنَا لَا فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَمَا هُوَ فَقَالَ إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى فَيَقُولُ كَبُرُوا مِائَةً فَيَكْبُرُونَ مِائَةً فَيَقُولُ هَلَّلُوا مِائَةً فَيَهْلَلُونَ مِائَةً وَيَقُولُ سَبَّحُوا مِائَةً فَيَسَبِّحُونَ مِائَةً قَالَ فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ وَانْتَظَرُ أَمْرَكَ قَالَ أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمَنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ قَالَ فَعَدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيُحْكَمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتُكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ وَأَنِيتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ قَالُوا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَإِيمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ الْحَلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ))<sup>٣١</sup>

أقول: حكَمَ ابن مسعود رضي الله عنه على هؤلاء بمجرد فعلهم الذي استحسنوه بأنهم أحدثوا في دين الله لأن فعلهم ذلك لا يدخل فيه الاحتمال وسؤاله إياهم إنما كان سؤال استنكاري ولم يجد لهم عذراً. فمع أن ظاهر أقوالهم كانت موافقة للشرع من حيث التسبيح والتهليل والتحميد حكم عليهم بالإحداث بسبب فعلهم الذي خالف هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه أبلغ من القول هنا في بيان المقاصد.

بيان بأن أصحاب المكتبة الخلفية على قاعدة "الرجوع إلى الأكثر والأكبر" بالفعل وإن كانوا ينفوها بالقول:

فعلى هذا لا عذر للمكتبة الخلفية في قولهم: ((فإذا استمررت في الرد علينا بغير أن تطلب إرشاد العلماء أمثال إمام الجرح والتعديل في هذا الزمان - حفظه الله - سترد عليك بشدة وقوة وسنزور المشايخ حول هذه الأمور... إلخ)) - ألزمني بالرجوع إلى الشيخ ربيع ومشايخ آخرين مع التناقض الواضح في قولهم: ((نحن لا نحصر رجوعنا إلى هؤلاء العلماء ولكن هؤلاء يمكننا الوصول إليهم بسهولة... إلخ)) هذا وأنا جالس في دار الحديث بدماج بين يدي الشيخ يحيى حفظه الله وهو عالم جليل سنيّ قول بالحق ورجل ذو إنصاف وورع. فلماذا أتعب نفسي بالذهاب إلى غيره إن كنت أريد التحاكم - ولكن يأتي السؤال: لو خطّوهم هؤلاء المشايخ هل سيردّون كلامهم؟ إن قالوا لا، ولا بد من لا لأنهم هم الذين طلبوا التحاكم عندهم، فهذا دليل على ما قررت برجعهم إلى الكثرة والأكثر بدون النظر إلى الأدلة وهذه عين قاعدة الحلبي بالفعل وإن خالفوه بمجرد القول! {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} (الصف: 2-3)

فإن كانوا صادقين لقبولوا ردود الشيخ يحيى لأنه تكلم في عبيد الجابري بالبراهين أو لردّوا عليه رداً علمياً بالأدلة حتى يكون لهم حجة عند الله في عدم قبول جرح الشيخ يحيى. فلما لم يحصل لا هذا ولا ذاك آووا إلى أو هن الحجاج فورطوا أنفسهم بدفاعهم عن عبيد ورطة لا سبيل لهم للخروج منها إلا بتوبة صادقة نسأل الله أن يوفقهم لذلك.

مسألة: نقاش يدور على التسول الحزبي

قال أصحاب المكتبة: ((أما جمع التبرعات ففي الحقيقة نحن إنما نحث الناس على الصدقة لله كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل والأدلة على هذا كثيرة، وأما المشاريع الخاصة فصحيح أننا نسأل الناس أن يساعدونا في بناء مسجد لله ونحن لا نتبع طريقة الحزبيين والإخوان المسلمين في ذلك ولا نعتبر طلب التبرعات من الناس مذموماً أو بدعة بل أجازها العلماء، قد سألنا الشيخ محمد ابن هادي والشيخ محمد بن رمان والشيخ فلاح إسماعيل، وهناك كلام آخر للشيخ العلامة الفوزان يشير إلى إباحته))

أقول: لم يميزوا الإخوة في المكتبة الفرق بين حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة بالصدقة على أولئك الفقراء في المسجد الذين لم يكن معهم ما يستر عوراتهم وبين تسولات المكتبة. فتلك الحاجة الشديدة التي تحل فيها المسألة. فاستدلّاهم استدلال فاسد بسبب الفارق بين الصنفين. بل لأنهم تبعوا هواهم لم ينظروا إلى فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يتعلق بقضيتهم الخاصة إذ هو الفاصل في الأمر وباتفاق الأصوليين لا استدلال بالعام مع وجود الخاص.

فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَا بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ». قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ... إلخ)) فهذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما أراد أن يبنى مسجده فلا نرى يوماً من الدهر أنه سأل الناس أموالهم لأجل الدعوة إلى الله أو لبناء

المساجد. فإذا ما حجة المكتبة في قولهم: ((وأما المشاريع الخاصة فصحيح أننا نسأل الناس أن يساعدونا في بناء مسجد لله ونحن لا نتبع طريقة الحزبيين والإخوان المسلمين في ذلك ولا نعتبر طلب التبرعات من الناس مذموماً أو بدعة بل أجازها العلماء))؟ فقد جاء النص في تحريم أصل الفعل فمن أين أتوا بتفصيلهم ((ونحن لا نتبع طريقة الحزبيين والإخوان المسلمين في ذلك)) - بل هذا الفعل منهم فيه التشبه بالحزبيين والإخوان المسلمين وقد سبق بيان الأدلة على تحريم التسول في "كشف الغطاء" يغني عن الإعادة هنا.

#### مسألة: نقاش حول الاختلاط

قال أصحاب المكتبة الخلفية: ((وأما التهمة بأنه يحصل الاختلاط في محاضراتنا بين الرجال والنساء فهذا كذب وافتراء. والحمد لله مشايخنا الذين زارونا قريباً الشيخ أحمد السبيعي والشيخ محمد بن رمان والشيخ فلاح إسماعيل والشيخ الأنجري مستعدون أن يشهدوا على هذه التهمة الخبيثة))

أقول: لقلة فهمهم باللغة العربية كما هو واضح من شأنهم جمعوا عدة مخالقات في مقالاتهم هذه:  
أولاً: رموني بالكذب لأنهم زعموا أنني نسبت إليهم أن جميع محاضراتهم تحصل فيها الاختلاط كما هو مفهوم من قولهم "محاضراتنا"<sup>٣٧</sup>. وإنما قلت: ((الاختلاط بين الرجال والنساء الذي يحصل في بعض محاضراتكم)). فلم يفرقوا بين الكل والبعض! لكن عملاً بالقاعدة "على المدعي اليقينة واليمين على من أنكر" أقول إن الأخوين الفاضلين يونس بن محمد الصومالي وعبدالرحيم بن محمد بن علي الصومالي كتبالي هذه الشهادة منهما فقال يونس الصومالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شهدتُ محاضرةً لأبي حكيم بلال ديفيس في جامعة كنغستن، بمدينة لندن في عام 2009 ميلادي. فما كان هناك حجاباً بين الرجال والنساء وإنما كانت بينهم بعض صفوف الكراسي. النساء كنّ ينظرن إلى الرجال وإلى المحاضر لأنهن كن خلف الرجال وإذا لفت الرجل كان بإمكانه أن ينظر إلى النساء. وبعض النساء كن منقبات وبعضهن كاشفات الوجه. نسأل الله أن يصلح أمورنا. كتبه: يونس بن محمد الصومالي في 29 من ذي القعدة 1431 هـ - انتهى  
وقال عبدالرحيم الصومالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شهدتُ محاضرةً لحسن الصومالي ونابولين في جامعة "سوث بانك" قبل سنة ونصف. عندما دخلتُ قاعة المحاضرة رأيت على الأقل صف من الأخوات ينظرن إليّ وهن كاشفات الوجه بلا نقاب فجلست بسرعة حتى أعطي نفسي منهن. وكان بين الرجال

<sup>٣٧</sup> كما قد سبق الاسم المفرد المعروف بالإضافة يفيد العموم

والنساء حاجز لكن الحاجز ما غطى إلا بعض صفوف النساء وترك البعض. وما كنت أعرف حد الاختلاط كما أعرفه الآن وإلا لأنكرته عليهم. كتبه: عبدالرحيم بن محمد بن علي الصومالي في 2 من ذي الحجة 1431 هـ - انتهى

قال الله: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (النساء: 112) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذَّةَ الْحَبَالِ حَتَّى يُخْرِجَ مِمَّا قَالَ))<sup>٣٨</sup>

ثانياً: أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِكَبِيرِ الْكَبَائِرِ». قَالَ «قَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ «شَهَادَةُ الزُّورِ» - انتهى  
فهذه شهادة من حضر مثل هذه المحاضرات المختلطة ولا ندري الذين سموا من المشايخ كانت محاضراته كذلك. فإن كانت فلا أظن أحدهم سينكر ما رأى وإن لم يحصل فقد حصل لغيره ممن حاضر. والواقع لا يُنكر و' من علم حجة على من لم يعلم 'و' المثبت مقدم على النافي '. فهذه قواعد متينة فهمناها عن السلف الصالح فانظروا أين مكانكم منها يا أصحاب المكتبة الخلفية؟!

### المسألة الرابعة: ضعف المكتبة الخلفية في إنكار المنكرات وسكوتهن عنها

قال الله سبحانه وتعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: 77-78]

قال السعدي في تفسير الآيات: ((منها: أن مجرد السكوت، فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت. فإنه - كما يجب اجتناب المعصية - فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية.

ومنها: ما تقدم أنه يدل على التهاون بالمعاصي، وقلة الاكتراث بها.

ومنها: أن ذلك يجرى العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدرّون على ما كانوا يقدرّون عليه أوّلاً.

<sup>٣٨</sup> أخرجه أبو داود في سننه برقم (3599) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمر

ومنها: أن - في ترك الإنكار للمنكر - يندرس العلم، ويكثر الجهل، فإن المعصية - مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها - يظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرّم الله حلالاً؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقاً؟"

ومنها: أن السكوت على معصية العاصين، ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاعتداء بأضرابه وبني جنسه، ومنها ومنها.

فلما كان السكوت عن الإنكار بهذه المثابة، نص الله تعالى أن بني إسرائيل الكفار منهم لعنهم بمعاصيهم واعتدائهم، وخص من ذلك هذا المنكر العظيم.)) - انتهى كلامه

أقول: في ردهم عليّ سكتوا عما ثبت عنهم من:

١. عدم إنكارهم على أحد دعائهم المسمى بـ "حسن الصومالي" في دراسته الاختلاطية في الجامعة لأجل حصول الشهادة. وعذره مبني على فتوى باطلة وشبهة واهية على أنه لا يمكن الخروج من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين إلا بشهادة جامعية لأجل حصول العمل.

٢. الجمعية التي عندهم وعدم المبالاه بها كأنها لم تكن موجودة! وقد بسطت القول في هذا الأمر في "كشف الغطاء" فيا لله العجب! أين هم من قول ربنا كما في سورة الطلاق: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} وقوله: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} ويكفي للمؤمنين ما قاله جل جلاله: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (النساء: 100). قال ابن القيم رحمه الله: ((والهجرة الثانية الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله وهذه هي المقصودة هنا وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية وهي الاصل وهجرة الجسد تابعة لها)) إلى أن قال: ((فحد هذه الهجرة: سفر النفس في كل مسألة من مسائل الايمان ومنزل من منازل القلوب وحادثة من حوادث الاحكام الى معدن الهدى ومنبع النور الملتقى من فم الصادق المصدوق الذي {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} فكل مسألة طلعت عليها شمس رسالته والا فاقذف بها في بحر الظلمات وكل شاهد عدله هذا المزكي والا فعده من أهل الريب والتهمة فهذا حد هذه الهجرة))<sup>٣٩</sup> - انتهى

فلا حجة لمن ارتكب محرماً لأجل الوصول إلى مرضات الله لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً. وكما قال شيخنا يحيى رداً على من يميز الصدقة على بني هاشم و بني عبدالمطلب بحجة أنهم مُنعوا الخمس فقال: "كونهم مُنعوا الحلال ليس عذراً لهم لأكل الحرام".



- وأخيراً -

فأنا أنصح القائمين على المكتبة السلفية أمثال أبي طلحة وأبي خديجة وأبي حكيم وغيرهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يتقوا الله في هذه الدعوة وأن يلزموا الاتباع للكتاب والسنة فهو نجاة في الدنيا والآخرة! قال الله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} (الأحزاب: 21) وأنا أنصحهم بعدم الجدل والمرء في الدين كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابٍ سَعِيرٍ} (الحج: 3-4) وأنا أنصحهم أن يرجعوا إلى الحق وأن يطلبوا العلم وأن يتركوا المعاصي والتعصب الأعمى لأهل الأهواء كعبيد الجابري وغيره.

{يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ مَن عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَن مَّرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ فَسْتَذَكِّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} (غافر: 39-44)

والحمد لله رب العالمين و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه: أبو إبراهيم عبد الله بن مؤهن الهندي

بدار الحديث بدماج - حرسها الله من كل سوء ومكروه -

صعدة، اليمن

يوم الجمعة / 20 من ذي الحجة / 1431 هـ